مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد09/ العـــدد02 (2024)، ص.ص.110-135 ISSN:2478-0022

المحادثة المرئية عن بعد بين متطلبات الإعمال ومقتضيات المحاكمة العادلة – دراسة مقارنة–

Distance Video Chat Between Enforcement Requirements and Fair Trial Requirements
-a Comparative Study -

عيساوي شهيرة

Chahira Aissaoui

طالبة دكتوراه، التخصص: (قانون جنائي وعلوم جنائية) جامعة غليزان

مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر، جامعة غليزان

Doctoral student, specializing: (Criminal Law and Criminal Sciences), Relizane University

Laboratory of international legislation maritime and its impact on the maritime legal system in Algeria, Relizane University

chahira.aissaoui@univ-relizane.dz

أ.د خلفاوي خليفة

Kelfaoui KHalifa

التخصص: (قانون عام) جامعة غليزان

Professor, specializing: Public law, Relizane University

khalifa.kelfaoui@univ-relizane.dz

تاريخ إرسال المقال:2024/02/01 تاريخ القبول:2024/03/20 تاريخ النشر:2024/03/29

ملخص:

إن التطور التكنولوجي والثورة الرقمية التي عرفها العالم طالت لتشمل أكثر من قطاع، من بينها قطاع العدالة الجزائري الذي تبنى فكرة استعمال وسائل الاتصال المرئي و المسموع جزائيا ضمن القانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، فقد توالت التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية ابتداء من 2015 بموجب الأمر 15-02 ووصولا لسنة 2020 بموجب الأمر 20-04، الذي قيد تطبيق هذه التقنية إجرائيا في التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام الجزائية.

كما عمد المشرع الفرنسي إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد جزائيا بموجب القانون رقم 98-468 الصادر في 20 أوت 1998، المتعلق بالتنظيم القضائي في أقاليم ما وراء البحار والسلطات المحلية، بيد أن الواقع العملي كشف عيوبا شكلت إخلالا بضمانات المتهم في محاكمة عادلة المكفول دستوريا ودوليا، حق وجب احترامه وتفعيله على ضوء إشكالات غياب مبادئ الحضورية والاتصال المباشر بين هيئة المحكمة و المتهم ومن يمثله دفاعا.

المؤلف المرسل: شهيرة عيساوي **Email:**chahira.aissaoui@univ-relizane.dz

خلاصة القول أن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد – باعتبارها أحد إصلاحات جهاز العدالة – هدفه تسريع الإجراءات و سرعة الفصل في الدعاوي، كل هذا مع مراعاة ضمانات المتهم، وهو جوهر ورقتنا البحثية بإبراز مدى تأثير هذه التقنية على حق المتهم في محاكمة عادلة.

كلمات مفتاحية: المحاكمة المرئية عن بعد، المحاكمة العادلة، المادة الجزائية، ضمانات المتهم

Abstract :

The technological development and digital revolution that the world has known has extended to include more than one sector, including the Algerian justice one, which adopted the idea of using audio-visual means of communication criminally within Law 15-03 of February 1, 2015 relating to the modernization of the justice sector. Amendments to the Code of Procedure have continued,starting from the criminal law, in 2015 under Order 15-02 and ending in 2020 under Order 20-04, which restricted the procedural application of this technique in the investigation, trial, and implementation of criminal judgments.

The French legislator also deliberately used distance video chat technology criminally under Law No. 98-468 issued on August 20, 1998, relating to judicial organization in overseas territories and local authorities. Yet, The practical reality revealed defects that constituted a breach of the guarantees of the accused in a fair trial guaranteed constitutionally. Internationally, it is a right that must be respected and activated in light of the problems of the absence of the principles of presence and direct communication between the court and the accused and his representative in defense.

The bottom line is that the use of remote video chat technology - as one of the reforms of the justice system - aims to speed up procedures and speed up the adjudication of cases, all while taking into account the accused's guarantees, which is the essence of our research paper by highlighting the extent of the impact of this technology on the accused's right to a fair trial.

Keyword:

Distance video trial, Fair trial, penal code, Guarantees for the accused.

مقدمة:

تعد التكنولوجيا الالكترونية الحديثة من أبرز سمات العصر، فأصبح تطور وازدهار المجتمع يقاس بمدى تطور وسائل تبادل المعلومات فيه عبر منظومة الانترنت الذي شاع استعمالها في مجتمعنا، (خالد ممدوح، 2009، صفحة 6) وقد طال هذا التطور قطاع العدالة، الذي تم الاعتماد فيه على التقنيات المستحدثة، من أجل تسهيل العمل الإداري من جهة، ولمواكبة التطور الدولي الحاصل في مجال عصرنة العدالة من جهة أخرى، بل ونجد أن هذا التطور امتد إلى العمل القضائي، بحيث عد سببا من الأسباب التي أصدر على إثرها المشرع الجزائري قانونا لعصرنة العدالة سنة 2015، فقد اعتبر الخطوة الأولى التي اعتمد فيها على بعض الأنظمة الإجرائية المستحدثة تسهيلا لعمله القضائي، (يوسفي ع.، 2021، صفحة 220) وذلك بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 بموجب الأمر 15-02 ثم تعديله لسنة 2020 بموجب الأمر 20-04. (بن عيرة و بوضياف، 2021، صفحة 14)

هذه التقنية تتفق مع التقاضي بصورته التقليدية من حيث الموضوع والأطراف، ويكمن الإختلاف في طريقة تنفيذه، والمتمثلة في استخدام الوسائط الالكترونية كآلية لتجسيد إجراءات التقاضي عن بعد، فيكون من خلال استخدام جهاز كمبيوتر متصل بشبكة عنكبوتية(internet)، أو بشبكة اتصال خارجي خاصة(extranet)، حيث تتم إجراءات المرافعة في نفس اللحظة رغم أن أطراف النزاع في أماكن متباعدة، فتسمع أقوالهم، ويتم تبادل المذكرات بينهم أو بين ممثليهم، وسماع الشهود واستجواب الخصوم. (بلباقي، 2021، صفحة 1263)

غير أن اللجوء لهذه التقنية وإن كان له الدور الفعال في تطوير العمل القضائي إلا أنه خلق عدة إشكالات قانونية تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، التي تكرس حقوق أطراف النزاع والمكفولة بموجب الدستور وبموجب المواثيق الدولية.

المنهج المستخدم في الدراسة :

المنهج التحليلي:

الذي يعتمد على تحليل النصوص التشريعية والقواعد الإجرائية في النظام القضائي الجزائي الجزائري، للتأكد من مدى تكريس تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في الميدان الجزائي، مع إبراز ثغرات الإعمال دون إغفال إمكانية تفعيل إجراءات التعديل من عدمها.

المنهج المقارن:

لقد عمدنا في بعض جزيئات هذا العرض على الاستعانة بنهج المقارنة والموازنة بين بعض التشريعات التي تناولت التقاضي عن بعد، غايتنا في ذلك بيان استخدام هذه التقنية عالميا مع العمل على سد الفراغ التشريعي في النظام الجزائي الجزائري.

ويرتبط جوهر تساؤلنا في: هل أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد تضمن إعمال أو تكريس مقتضيات المحاكمة العادلة ؟

وقد اعتمدنا في هذه الورقة البحثية الخطة الآتية:

المبحث الأول: تكريس تقنية المحادثة المرئية عن بعد

المطلب الأول: المقصود بتقنية المحادثة المرئية عن بعد

المطلب الثاني: تطبيق المحادثة المرئية عن بعد

المبحث الثاني: تأثير تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة

المطلب الأول: تأثير تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات سير الجلسات

المطلب الثاني: تأثير تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات حق الدفاع

المبحث الأول :تكريس تقنية المحادثة المرئية عن بعد

تعتبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد استثناءا من القاعدة العامة في جلسات التحقيق والمحاكمة، والتي تتم على نطاق مكاني واحد فيما يخص المتهمين و الشهود أو غيرهم من أطراف الخصومة، فيشارك كل منهم في سير جلسات التحقيق أو المحاكمة، فاستخدام وسائل تقنية الاتصال المرئية والسمعية الإلكترونية يفيد في مباشرة التحقيق الجنائي وحتى الفصل فيه. وسنأتي ببيان تقنية المحادثة المرئية عن بعد على النحو التالي:

المطلب الأول :المقصود بتقنية المحادثة المرئية عن بعد

من أهم أسس إنشاء نظام التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية هو التشريع، في صورة قواعد قانونية مكتوبة تصدرها السلطة التشريعية، تتلاءم مع التقدم التقني العلمي، من خلال توظيف وسائل الاتصال الحديثة في إجراءات التقاضي وعبر شبكة الاتصال الحديثة (الإنترنت)، لأن البيئة الإلكترونية بطبيعتها الخاصة تتطلب قواعد تتناسب معها، ويكون ذلك بطريقين:

أولها: استبعاد العمل بالقواعد التقليدية وإصدار قوانين تتلاءم مع القواعد الحديثة.

ثانيا: تطوير ماهو قائم من قواعد اختصاص تقليدية والإبقاء على ما يصلح منها لتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني. (سويلم، 2020، صفحة 83)

الفرع الأول :مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد

نظرا لحداثة هذا المصطلح (تقنية المحادثة المرئية عن بعد) في الإجراءات الجزائية وبالتالي وجب تعريفه وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات.

أولا: التعريف بتقنية المحادثة المرئية عن بعد

لغة: إن تقنية المحادثة المرئية عن بعد" vidéo conférence "تجد أساسها في اللغتين الفرنسية و الإنجليزية، فينقسم هذا المصطلح إلى جزئيتين الأولى:"vidéo" وتعني تلفزيوني وتطلق على كل جهاز ينقل الصوت والصورة بواسطة موجات الاتصال المختلفة.

الثانية: " conférence" وتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محدد ومعين.

اصطلاحا: يشمل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد فنيا وتقنيا، فهي وسيلة تكنولوجية حديثة من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة المستخدمة من قبل مجموعة من الأفراد من أجل التواصل فيما بينهم.(عمارة، 2018، صفحة 592)

أما فقهاء القانون يعرفون تقنية المحادثة المرئية عن بعد على أنها: إجراء للمحاكمة يتم وفق ما يتطلبه القانون من قواعد إجرائية، فالهيئة القضائية تبقى في مقرها بالمحكمة، ويتم ربطها عبر وسائل إلكترونية. (مصبح، 2018، صفحة 387)

التعريف القانوني:لم يورد أغلب المشرعين تعريفا محددا لتقنية المحادثة المرئية عن بعد اعتبارا لحداثة استعمالها ومن بينها المشرع الجزائري، فقد ورد تعريف لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الإماراتي في المادة الأولى من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم 5 لعام 2017 في شأن استخدام هذه التقنية في الإجراءات الجزائية على أنها:" محادثة مسموعة ومرئية بين عدة أطراف باستخدام وسائل الاتصال الحديثة تهدف لتحقيق الحضور عن بعد ". وذكر المشرع في نفس المادة تعريف الإجراءات عن بعد على أنها:" الإجراءات الجزائية التي تتم عن بعد في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة ".

و ذكر المشرع الأردني في المادة 2 من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية لسنة 2018 تعريفا لوسائل التقنية الحديثة حيث نص على أنها:" الوسائل الحديثة للاتصال المرئي والمسموع والمعتمدة وفقا للأحكام القانونية لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية ". (راشد السمبوسي، 2023، صفحة 11)

ثانيا: التأصيل التاريخي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

تم تداول تقنية المحادثة المرئية عن بعد لأول مرة عام 1930 تجريبيا، ثم تم تسويقها عام 1970، وفي المسائل القانونية ظهر استخدام هذه التقنية لأول مرة عام 1960، في شمال أمريكا بفضل التطور الكبير في الشبكات الرقمية و خطوط الاتصالات العالية السرعة.

ومن الناحية الإجرائية ظهر استخدامه لأول مرة عام 1972(Sontag Koening, 2022) عندما عقدت ولاية إلينوي الأمريكية جلسة استماع تحديد فترة الحبس الاحتياطي عبر هاتف الفيديو في بعض المحاكم الجزائية بالولايات، فكان هذا الإجراء مخصص للمتهمين المحتجزين احتياطيا داخل السجون فقط، حيث يتم البث في الإجراءات الجنائية السابقة للمحاكمة من خلال عقد جلسات الفيديو المرئية و المتصلة رقميا بالمحكمة من داخل أحد الغرف المجهزة تكنولوجيا لهذا الغرض داخل السجون بهدف تقليل نفقات نقل المتهمين إلى قاعات المحاكم. (راشد السمبوسي، 2023، صفحة 7)

وفي إيطاليا فقد استخدمت هذه التقنية لأول مرة في التحقيق الجنائي بموجب المرسوم رقم 406 لسنة 1992 في نص المادة 147 مكرر الواردة ضمن المواد الخاصة بتطبيق قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي، حيث أصبح لقاضي التحقيق سلطة مباشرة إجراءات التحقيق عن بعد، وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود من الأماكن السرية المتواجدين فيها وإفادة غيرهم من المتعاونين مع العدالة ضد عصابات المافيا. ونظرا لما ترتب عن هذه التقنية من

نتائج إيجابية، فقد اتسع استخدامها بموجب القانون رقم 77 الصادر في 07 نوفمبر 1998، لتشمل إجراءات محاكمة المجرمين الخطرين، فتتم محاكمتهم من داخل المؤسسات العقابية. (سفهان الحباشنة، 2019، صفحة 249)

ثالثا: تمييز تقنية المحادثة المرئية عن بعد عما يشابهها من مصطلحات

من خلال عصرنة قطاع العدالة في كثير من دول العالم، أدى إلى تداول عدة مصطلحات متشابهة ومتداخلة والتي اعتمدها الفقهاء كمصطلحات قانونية وسنبين تفسيرها فيما يلي:

أ– التقاضي الإلكتروني:

في الاصطلاح الفقهي اختلفت تعريفات التقاضي الإلكتروني وفقا للتغيير الحاصل في مجال استخدام التقنيات أو وفقا لوسائل استخدام تلك التقنية في مجال التقاضي الإلكتروني مثل البريد الإلكتروني، أو عن طريق شبكة الإنترنت، أو من خلال الموقع، أو رفع الملفات وقيدها، أو وفقا للسلطة الممنوحة للقضاء باستخدام الوسائل التقنية في عملية وإجراءات التقاضي المختلفة.

فقد عرفه الدكتور خالد ممدوح إبراهيم أنه: عملية إلكترونية لنقل المستندات بواسطة الموظف المختص بذلك وإصدار القرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال الإشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأنها. (ممدوح إبراهيم، 2008، صفحة 12) وقد تعرض هذا التعريف للنقد، باعتبار أنه جاء قاصرا وحصر التقاضي الإلكتروني في مفهوم ضيق، وهو نقل أو تقديم المستندات إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني ولم يشمل باقي الإجراءات القضائية التي تتم عن بعد. (خالد حسن، 2020، صفحة 13)

وهناك تعريف آخر للقاضي حازم مُحَمَّد الشرعة يرى بأن التقاضي الإلكتروني يعطي للقاضي السلطة للنظر في الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بواسطة وسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة من حيث الأطراف والوسيلة، تعتمد على شبكة الربط الدولية (الانترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر والفصل في الدعوى وتنفيذ الأحكام، والهدف منها الفصل السريع بالدعاوي وتسهيل الإجراءات على المتقاضين. (الشرعة، 2010، صفحة 57)

ونحن نرى أن هذا التعريف جاء مفصلا، حيث أنه لم يحصر الوسائل التكنولوجية في مجموعة معينة بل جاء بعبارة وسائل إلكترونية مستحدثة وكذلك شمل جميع إجراءات التقاضي إلى غاية تنفيذ الأحكام. ونرى أن الفرق بين التقاضي الإلكتروني و المحادثة المرئية عن بعد هو أن التقاضي الإلكتروني مصطلح أوسع من المحادثة المرئية عن بعد بل أنها تعتبر كجزء من أجزاء التقاضي الإلكتروني، هذه الأخيرة تقتصر على مرحلتي التحقيق و المحاكمة بينما التقاضي الإلكتروني يشمل جميع المراحل من البدء بمباشرة الإجراءات القضائية إلى غاية صدور الحكم و تنفيذه.

ب– المحكمة الإلكترونية: من بين التعريفات الأكثر انتشارا لها هي أنها:"حيز قضائي معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على الشبكة، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر

والفصل في الدعوى، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية و حفظ تداول ملفات الدعاوي. (خالد حسن، 2020، صفحة 62)

فالمحكمة الإلكترونية تكفل للخصوم أو ممثليهم رفع دعواهم بطريقة إلكترونية، من خلال تخصيص موقع إلكتروني لهذا الغرض، يتم من خلاله إيداع صحيفة الدعوى وسداد الرسوم، وهذا الموقع متاح على مدار الأربع والعشرين ساعة، من خلاله يتسلم الموظف المختص بقلم المحكمة الأوراق إلكترونيا ترسلها له الإدارة القائمة على الموقع، ثم تأتي مرحلة فحص المستندات و التأكد من هوية مرسلها بإتباع الإجراءات المقررة قانونا، ثم تقرير قبولها من عدمه و الرد على رافع الدعوى برسالة إلكترونية لإعلامه باستلام المستندات و القرار الصادر في شأنها ثم تحديد موعد الجلسة المناسبة بنظرها لتتوالى بعد ذلك جميع مراحل التقاضي الإلكتروني إلى غاية الوصول إلى الحكم فيها. (على الدين أحمد، 2021، صفحة 33).

ونحن نلاحظ بأن مصطلح المحكمة الإلكترونية شامل لجميع المصطلحات التي تخدم التقاضي باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، حيث أن المحكمة الإلكترونية تتطلب إجراءات إلكترونية في جميع المراحل من بداية رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وفي هذه الحالة يمكن الاستغناء حتى على مبنى المحكمة أو يمكن اختزاله في غرف مجهزة بالوسائل المخصصة لهذا الغرض. ونحن نرى أن التطور التكنولوجي مهما بلغ مراحل متطورة في حياة الإنسان، فلا يمكن تصور أجهزة إلكترونية تحل محل القاضي أو تستنتج إرادته أو قناعته الشخصية، فالقاضي يبقى دائما هو العقل المفكر الذي نستلهم منه الحكم حتى لو كان هذا الحكم قد صدر عن بعد.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

تقنية المحادثة المرئية عن بعد لم تأت من عدم وإنما جاءت بموجب أسس قانونية وطنية ودولية، سيتم بيانها فيما يأتي:

أولا :الأساس القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري

في إطار التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا (covid 19) وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، صدر عن وزير العدل حافظ الأختام عدة مذكرات عمل، أدت إلى تعليق السير العادي للجهات القضائية وحفاظا منه على الصحة والسلامة العمومية في ظل الظروف الصحية في ظل جائحة كورونا، ومن أجل ضمان السير الحسن لمرفق العدالة، تدخل المشرع الجزائري بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية وتأكيده على ضرورة إعمال نظام المحادثة المرئية عن بعد في مجال المحاكمة الجزائية لمنع تعطيل عمل الجهاز القضائي. (بلحسن و جيلالي، 2022، صفحة 1132)

أ– القانون المتعلق بعصرنة العدالة

أول خطوة والتي تعتبر ايجابية لإصلاح وتطوير منظومة العدالة، هو إصدار المشرع الجزائري لقانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، فعمد هذا القانون إلى عصرنة قطاع سير العدالة من خلال:

1- وضع منظومة معلوماتية مركزية تابعة لوزارة العدل.

2- إرسال الوثائق والمحررات القضائية إلكترونيا.

3- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية.

وقد نص المشرع الجزائري على استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات الجزائية في الفصل الرابع، القسم الأول منه نص على شروط الاستعمال في المادة 14 والقسم الثاني بعنوان الإجراءات في المواد 15و16 (15-03، 2015، صفحة 04) أما في التشريع الفرنسي فقد تم إدخال المحادثة المرئية عن بعد في المسائل الجزائية لمعالجة البعد الجغرافي للمحاكم الواقعة خارج أراضي الجمهورية الفرنسية، وذلك بموجب المرسوم الصادر في 20 أغسطس 1998، المتعلق بالتنظيم القضائي في أقاليم ما وراء البحار والسلطات المحلية في Saint-Pierreو Miquelon.

في فرنسا زاد استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد منذ سن قانون 15 نوفمبر2001 الذي أدخل تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في نص المادة 71-607 في فصل بعنوان " استخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية " وفي حوالي عشر سنوات تم تعديل هذه المادة بموجب ثمان قوانين، فقد تم توسيع نطاق تطبيق المحادثة المرئية عن بعد باستمرار. وبحسب القانون الفرنسي يتم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلتي: التحقيق والمحاكمة والاستماع للخبير و المترجم والشاهد والمدعي المدني والمشتبه به والمتهم. (Bossan, 2001, p. 806) وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

ب– في حماية الشهود والخبراء والضحايا

في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، جاء في الأمر 15-02 استحداث الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان في حماية الشهود والخبراء والضحايا وسمح المشرع الجزائري باللجوء للمحادثة المرئية عن بعد لسماع الشاهد المخفي الهوية مع استعمال ما يمكن من أساليب التي تخفي صوت الشخص وصورته، وهذا الاختصاص مخول لجهة الحكم تلقائيا، أو بطلب من الأفراد. (02-15، 2015، صفحة 28)

ج– المحادثة المرئية عن بعد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020 بموجب الأمر 20-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 الذي تضمن استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات الجزائية في ثلاث أبواب المواد من 441 مكرر إلى 441 مكرر11 (الأمر20-04، 2020، صفحة 09). فيمكن لجهة التحقيق أو الحكم أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص، وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها.

أما بالنسبة لمرحلتي التحقيق والمحاكمة في التشريع الفرنسي فنجد المادة 71-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد نظمت استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ونذكر بأصول استعمالها:" عندما تبرر مقتضيات التحقيق أو المحاكمة، يمكن الاستماع إلى الشخص أو استجوابه وكذلك المواجهة بينه وبين شخص آخر، فهذه

التقنية يمكن تطبيقها على عدة أشخاص في عدة نقاط من أراضي الجمهورية أو بين أراضي الجمهورية وأراضي دولة عضو في الإتحاد الأوروبي كجزء من تنفيذ قرار التحقيق والاتصال عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية، مع ضمان سرية الإرسال". (2023, 71-706) .

نلاحظ بأن المشرع الفرنسي قد وسع من دائرة اختصاص استعمال التحقيق والمحاكمة عن بعد لتشمل أراضي دولة عضو في الإتحاد الأوروبي، وهذا راجع إلى أسبقية التشريع الفرنسي في الأخذ بهذه التقنية، فالتشريع الجزائري مازال في الخطوات الأولى من حيث تطبيقها إجرائيا.

ثانيا: الأساس القانوني الدولي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

حضي استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية باهتمام الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الجريمة على اختلاف طبيعتها بين العالمية أو الإقليمية، فالاهتمام الدولي باستخدام هذه التقنية كان واضحا حيث اعتبرت كوسيلة لتعزيز التعاون الدولي و القضائي لمكافحة الجريمة بأنواعها، وعليه سنستعرض المحاكمة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية تباعا.

أ–الاتفاقيات الدولية المكرسة للمحادثة المرئية عن بعد:

سنبرز أهم الاتفاقيات التي أجازت استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد والتي مفادها تكريس التعاون القضائي بين الدول.

1–الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية 2000:

لقد أخذت بهذه التقنية الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية التي أقرها الإتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000، وجاء البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقية والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 2001، ليضع هذه التقنية موضع التنفيذ (القايدي، 2022، صفحة 42) أقره المجلس الأوروبي في المسائل الجنائية، من أجل توسيع حالات التعاون القضائي بين دول أوروبا، (ليث أحمد، 2022، صفحة 53) دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 08 نوفمبر 2001 والذي يعتبر من أهم المواثيق التي تبنت موضوع المحاكمة عن بعد، بحيث يهدف إلى تعزيز آليات ووسائل التعاون القضائي بين الدول الأوروبية من خلال توظيف الإمكانات والوسائل التكنولوجية الحديثة والاستفادة منها، في التحقيق والبحث الجنائي لضمان السرعة والمرونة والفعالية، لهذا التعاون وبما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وقد نص هذا البروتوكول في البند الأول من المادة 09 منه على إمكانية عقد جلسة الاستماع عبر المحادثة المرئية عن بعد وفقا لما نصت عليه في الفقرات من 2 إلى 7 من أجل الاستماع إلى الشخص المتواجد في أراضي أحد الأطراف الذي تعذر حضوره شخصيا أمام الطرف الآخر. (رحالي، 2021، صفحة 08)

2– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2003:

تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العاملة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخمس والخمسين الصادرة في 15 نوفمبر 2000 (القايدي، 2022، الصفحات 42-43)، نصت المادة 18 في البند 18 منها

على جواز عقد جلسة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد في حالة عدم تمكن الشخص المعني من المثول بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة وذلك وفق ضوابط وشروط نصت عليها الاتفاقية (المادة 18من إتفاقية الأمم المتحدة، 2003) . وتتمثل هذه الشروط في :

– عدم تعارض استخدام هذه التقنية مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ.

– توافر الوسائل والإمكانيات التي تساعد الدولة المعنية بالتنفيذ: ضرورة توافر الإمكانيات والوسائل الفنية التي تمكن الدولة المنفذة من إجراء ذلك، ويجوز لها أن ترفضه في حالة انعدام الإمكانيات الضرورية.

– حصر استخدام تقنية التقاضي عن بعد في سماع الشهود والخبراء من أقاليم مختلفة: حيث يمكن للسلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة طلب سماع شخص يتواجد على إقليم دولة متعاقدة أخرى بصفته شاهد أو خبير متى ثبت تعذر مثوله الفعلي أمامها. (لوني، 2021، صفحة 267)

ب– الاتفاقيات الإقليمية المكرسة لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

1– الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتوسيع نطاق آليات ووسائل التعاون القضائي بين أعضائها، من خلال الاستفادة من الإمكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة بما فيها تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والبحث الجنائي على نحو يكفل سرعة وفاعلية لهذا التعاون وكذلك لا يتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون، فنص المادة 36 منها أجاز استخدام آلية المحادثة عن بعد في سماع شهادة الشهود الذين يتعذر عليهم الحضور للإدلاء بشهادتهم بصفة شخصية أمام الجهات القضائية . (بوخلوط، 2021، صفحة 81)

2–الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010

تنص هذه الاتفاقية في المادة 14 منها على ضرورة توفير الدولة الطرف للحماية اللازمة للمبلغين والشهود والضحايا والخبراء، الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية، وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام محتمل ضدهم وتكون هذه الحماية على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر تقنية الاتصال عن بعد. (ليث أحمد، 2022، الصفحات 51–52)

ثالثا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998:

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المادة 69 في الفقرة الثانية في الباب الثاني منه، بعنوان المحاكمة فأجاز للمحكمة أن تسمح بالإدلاء بالشهادة شفوية أو مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي و السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة ..." (نظام روما الأساسي، 1998) ويعتبر نص هذه المادة استثناءا لمبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 الفقرة الأولى منه.

المطلب الثاني :تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد

جاء إدراج استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وفقا لشروط وإجراءات سيتم بيانها فيما يلي:

الفرع الأول:شروط تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد

أوردت هذه المادة 14 من القانون 15-03 ثلاث شروط لكي يتم اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد ألا وهي: بعد المسافة، حسن سير العدالة، احترام الحقوق المنصوص عليها في أحكام قانون الإجراءات الجزائية. (القانون 15-03، 2015)

وأضافت المادة 441 مكرر من الأمر 20-04 حالة الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية، أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، ويعتبر وباء كورونا نموذجا لاستخدام هذه التقنية، وهو ما يفيد عدم جواز استخدامها كبديل للمحاكمات العادية، وإنما هو إجراء يتم اللجوء إليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك (بوهنتالة، 2021، صفحة 686)، إضافة على هذه الشروط نجدها في نص الفقرتين الثانية والثالثة أوردت شروط تتعلق بالجانب التقني لهذه العملية ألا تتمثل في سرية الإرسال وأمانته، التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ، تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها.

أولا :الشروط الموضوعية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

أ – بعد المسافة: إن عصرنة قطاع العدالة يفترض أساسا استعمال التكنولوجيا في تنظيم كافة المرافق الإدارية التي يشكل جهاز العدالة إحداها، فبعد المسافة بين المدن الجزائرية جعلت المشرع الجزائري يتجه للمحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد في إطار عصرنة العدالة، فالتأخر عن حضور موعد المحاكمة يؤدي غالبا إلى تأجيلها أو انقضاء ميعاد إجراءات الطعن التي تؤدي إلى عرقلة سير العدالة أو إهدار لحقوق المتقاضين، كما تم اللجوء إلى هذه التقنية للحفاظ على حياة وسلامة الشهود والخبراء والمترجمين المتواجدين في أماكن بعيدة لتقليص المسافات وربح الوقت، ولتشجيع الدور التشاركي للمواطنين من خلال التعاون مع القضاء، للحد من الجرائم وللقضاء على جريمة التستر على المجرمين . (يوسفي ع.، 2021، صفحة 224)

ب – حسن سير العدالة: إن أهم مبرر للجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد هو الحفاظ على حسن سير العدالة وهو ما لم يتحقق خلال جائحة كورونا، حيث عرقلت انعقاد المحاكمات الحضورية مما أدى إلى المساس بحقوق المحبوسين، وعليه كان واجبا الحفاظ على استقرار الأوضاع والمعاملات من خلال الحد من انتشار فيروس كوفيد 19 دون توقيف العمل القضائي. (بوساحة و شناتلية، 2021، صفحة 871)

ج – احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية: بمعنى كفالة حق المتهم في محاكمة عادلة بما في ذلك حق الدفاع . (بلحسن و جيلالي، 2022، صفحة 1135)

ثانيا :الشروط التقنية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

أدرجت هذه الشروط ضمن نص المادة 441 مكرر من الأمر 20-04

أ – ضمان سرية الإرسال و أمانته: نصت المادة الثامنة من قانون الاتحادي الإماراتي رقم 5 لسنة 2017 بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية على أن تسجل وتحفظ الإجراءات عن بعد

إلكترونيا، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها بأي طريقة إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال ".فعدم تداولها إلا بإذن من الجهات المختصة يضفي عليها طابع السرية، وأضافت المادة التاسعة من القانون نفسه أن " تخضع تقنية الاتصال عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة." (المادة 07 و09، 2017) بحيث لا بد أن تتم المحادثة المرئية عن بعد عبر شبكات محمية، لضمان حماية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة.

ب – التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة: يعتبر هذا الشرط من أهم شروط تطبيق هذه التقنية بحيث يكون الصوت والصورة معبرين بكل وضوح عن تصريحات وانفعالات الأطراف في القضية، و إلا اعتبرت المحاكمة شكلية لا ترقى لتجسيد القضاء العصري.

ج – أن يتم تسجيل التصريحات في دعامة تضمن سلامتها و ترفق بملف الإجراءات: بحيث يتم تسجيل التصريحات في دعامة أو قرص مضغوط يضمن سلامتها وعدم تعرضها للتلف أو الضياع ويتم إرفاقها بملف الإجراءات مرفق بتوقيع القاضي المكلف وأمين الضبط. (رواق و جبيري، 2021، صفحة 159) وفي هذا الصدد أكد نص المادة 706–52 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه يتم إنشاء نسخة من التسجيل لسهولة الرجوع إليها في وقت لاحق، ويتم وضع هذه النسخة في الملف ويوضع التسجيل الأصلي تحت الأختام المغلقة ويمكن مشاهدة التسجيل أو الاستماع إليه أثناء الإجراءات من قبل الأطراف أو المحامين أو الخبراء في حضور قاضي التحقيق أو كاتبه، ويجوز للمحامين الإطلاع على نسخة من هذا التسجيل أو الاستماع إليه أثناء الإجراءات وكذلك يمكن أن ينظر إلى نسخة الأخير أو يستمع إليها من قبل الأطراف أو المحامين أو الخبراء، في حضور قاضي التحقيق أو كاتبه، ويجوز للمدافعين عن الخصوم الإطلاع على نسخة من هذا التسجيل، بشرط الاحتفاظ بسرية التسجيل و إذا اقتضت الضرورة عدم إمكانية التسجيل، بسبب الاستحالة التقنية، يذكر ذلك في محضر التحقيق. (مُحَمَّد علي، 2020، صفحة 39)

الفرع الثاني :إجراءات تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

كما ذكرنا سابقا تم اعتماد هذا الإجراء في الجزائر بموجب القانون 15–03 من خلال استعمال شبكة الألياف البصرية في ربط المحاكم و المجالس والمؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني، حيث يسمح هذا النظام بالتحادث المرئي عن بعد في مجال التحقيقات القضائية كسماع الشهود والخبراء من أماكن بعيدة، والمتهمين في مادة الجنح والمحبوسين في المؤسسات العقابية لتخفيف إجراءات تنقلهم. (بوعبد الله، 2021، صفحة 98)

أولا: استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي:

يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها (المادة 441 مكرر2 من الأمر20–04، 2020)، وهذا تحديدا ما نصت علية المادة 71–706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أ- إذا كان الشخص غير موقوف ومقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، يتم استدعاؤه للتاريخ المحدد لإجراء السماع أو الاستجواب أو المواجهة معه، من خلال طلب توجهه جهة التحقيق المختصة إلى وكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بهذا الإجراء. ويجب على جهة التحقيق في هذه الحالة تطبيق الأحكام المقررة في المادة 105 من هذا القانون.

ب- إذا كان الشخص محبوسا أو تعذر استخراجه أو تحويله يمكن لجهة التحقيق إجراء السماع بها بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية، بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية، الذي يحرر محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات. ويحق لدفاع المتهم الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة التحقيق المختصة. (المادة 441 مكرر4 من الأمر20-04، 2020)

بعد الانتهاء من الإجراءات المتخذة عن بعد يوقع الشخص على نسخة المحضر المرسل إليه بأية وسيلة من وسائل الاتصال، بعد توقيعه من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة وفي حالة الامتناع عن التوقيع أو تعذره، نوه عن ذلك في المحضر، تعاد هذه النسخة بنفس وسيلة الإرسال إلى الجهة القضائية المختصة لترفق بملف الإجراءات. (المادة 441 مكرر5 من الأمر20-04، 2020)

لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد مدة التوقيف للنظر أو القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض، مع الإشارة إلى ذلك في المحاضر المحررة في الحالتين. (المادة 441 مكرر1 فقرة أخيرة من الأمر20-04، 2020)

لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم المسموع رهن الحبس المؤقت، مع الالتزام بتبليغه شفاهة عن طريق نفس التقنية، وإحاطته علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من هذا القانون، مع التنويه عن ذلك في محضر السماع.

ترسل نسخة من الأمر بالإيداع للتنفيذ إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية عن طريق إحدى وسائل الاتصال. (المادة 441 مكرر6 من الأمر20-04، 2020)

وقد أجاز المشرع الفرنسي لقاضي التحقيق إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

- بغرض تمديد مدة الحبس الإحتياطي، أو التوقيف للنظر.
- الإستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق و المناقشة التي تسبق وضع الشخص رهن الحبس الإحتياطي إذا كان محبوسا لسبب آخر، وفي الحالتين يكون الشخص محتجز.
- الجلسات المتعلقة بالنزاع على الحبس الإحتياطي أمام غرفة التحقيق أومحكمة الموضوع واستجواب المتهم من قبل رئيس محكمة الجنايات تطبيقا للعقوبة.
- إستجواب المدعي العام أو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية شخص تم القبض عليه بموجب أمر ضبط وإحضار، أومذكرة توقيف أو مذكرة توقيف أوروبية أوطلب تسليم أو طلب توقيف من أجل التسليم.

وتجيز للشخص المحتجز عند إبلاغه بموعد الجلسة وحقيقة اللجوء لهذا الإجراء، أن يرفض استخدام وسيلة الاتصال السمعية والبصرية، إلا إذا كان تجنب نقله قد تم لتفادي المخاطر الجسيمة المتمثلة في الإخلال بالنظام العام أو الهروب. (706 - 71، 2023)

نجد أن المشرع الجزائري لم يورد للمتهم هذا الاستثناء وهو حق رفض هذا الإجراء وإنما ترك الأمر لجهة التحقيق والتي يقصد بها قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وينطبق الأمر أيضا بالنسبة للتحقيق التكميلي الذي تجريه الجهات القضائية. (المادة 441 مكرر 2 من الأمر20-04، 2020)

ثانيا: استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة:

التقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية حاليا ووفقا لما هو معمول به في الهيئات القضائية ، يتمثل في مثول المتهم من خلال شاشة معروضة في قاعة الجلسات بالمقابل شاشة أخرى متواجدة في المؤسسة العقابية، يتم فيها بالمناداة على المتهم من طرف القاضي ويتم استجوابه صوتا وصورة بنفس إجراءات الاستجواب العادية، تليها طلبات النيابة العامة ومرافعات الدفاع مع تدوين التصريحات التي تدور في الجلسة من طرف أمين ضبط الجلسة ، ثم يداول القاضي في القضية وينطق بالحكم على مرأى المتهم الماثل مرئيا. (يوسفي و عكوش، 2022، صفحة 549)

من لهم الحق في طلب هذا الإجراء :

من خلال استقرائنا لنص المادتين 441مكرر 7 و 441 مكرر 8 فإنه:

جهة الحكم من تلقاء نفسها: يمكن لجهة الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة عن بعد، بعد استطلاع رأي النيابة العامة مع إحاطة باقي الخصوم علما بذلك.

أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى: وفي هذه الحالة تبت الجهة القضائية بقبول الطلب أو برفضه بعد استطلاع باقي الأطراف أو دفاعهم و النيابة العامة.

إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب يجوز للجهة القضائية مراجعة قرارها.

في حالة اعتراض أحد أطراف الدعوى، وتقديم الدفوع لتبرير رفض الامتثال لهذا الإجراء، فإن لم تقتنع جهة الحكم بها، فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء.

نرى في نص هذه المادة بأن اللجوء لهذا الإجراء إما من طرف جهة الحكم من تلقاء نفسها دون حاجة إلى موافقة جميع الأطراف في الدعوى، أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى وتبت المحكمة في هذه الحالة بعد استطلاع رأي باقي الأطراف، لكن في هذه الحالة أيضا لم تنص على وجوب موافقة جميع الأطراف على هذا الإجراء، لكن نصت على أنه في حالة رفض أحد الأطراف الامتثال لهذا الإجراء يجب تقديم دفوع وهذه الأخيرة يترك تقديرها لجهة الحكم إما بالقبول أو بالرفض، أي أن جهة الحكم صاحبة القرار في الاستمرار وفقا لهذا الإجراء أو لا.

يتم إلحاق محضر سير عملية المحادثة عن بعد الذي يحرره أمين ضبط المؤسسة العقابية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات. (المادة 441 مكرر7 و441 مكرر8 من الأمر20-04، 2020)

في حالة رفض الاستجابة لهذا الإجراء: إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد ورفض المتهم الاستجابة أو قرر التخلف عن الحضور تطبق عليه أحكام المادة 347 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية ويعتبر الحكم في هذه الحالة حضوريا، وفي جلسة النطق بالحكم يمكن أيضا استعمال المحادثة المرئية عن بعد ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا. (المادة 441 مكرر10 من الأمر20-04، 2020)

أما في التشريع الفرنسي وطبقا لنص المادة 706-71 يجوز إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، إذا رأى القاضي المسؤول عن الإجراء أو رئيس المحكمة ذلك مبررا ووفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة. نحن نلاحظ بأن المشرع الفرنسي في هذه الحالة ترك الأمر على إطلاقه بحيث لا يكون لأطراف الدعوى حق رفض الإمتثال لهذا الإجراء، وإذا كان الشخص محتجز يجب تبليغه باستخدام وسيلة من وسائل الاتصال السمعية و البصرية، مالم يكن قرارا مسببا بعكس ذلك أو إذا كان من الضروري القيام بعمل آخر في نفس الوقت.

أول تجربة للمحاكمة المرئية عن بعد خاضتها الجزائر في المحكمة الابتدائية للقليعة التابعة لمجلس قضاء تيبازة. (اليوم السابع، 2015)

المبحث الثاني : تأثير تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة :

إن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة أثار جدلا كبيرا في الساحة القانونية باعتبار أن هذا الإجراء يعد اعتداء على بعض الحقوق المكفولة بموجب الدستور ألا وهي الحق في محاكمة عادلة خاصة منها مبدأ العلانية ومبدأ الوجاهية ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و سيأتي بيانها فيما يلي :

المطلب الأول : تأثير تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات سير الجلسات:

الفرع الأول: تأثير تطبيق تقنية المحادثة المرئية على مبدأ العلانية

يقصد بمبدأ العلانية :السماح بمتابعة سير إجراءات جلسات المحاكمة لكل من يرغب في الحضور من الجمهور بدخول قاعة المحكمة ولا شيء يمنعهم سوى حفظ النظام أثناء الجلسة. (عبدال، 2020، صفحة 279) فالغاية من مبدأ العلانية هو إدخال الطمأنينة لنفس الفرد في سلامة الإجراءات، فلا يخشى من انحراف أو تأثير في مجريات الدعوى، فيطمئن إلى تحقيق العدالة والمساواة، فالعلانية تمنح ثقة الجمهور في عدالة أحكام القضاء (مصطفى المحروقي و علي ناجي، 2012، صفحة 162). أما المحاكمة المرئية عن بعد مع أنها لا تختلف في جوهرها عن المحاكمة بمفهومها التقليدي فهي تعرف بأنها عرض للمحاكمات على موقع خاص من خلال كاميرا مخصصة في القاعة يتم من خلالها تصوير أحداث وإجراءات المحاكمة ونقلها بشكل مباشر لموقع مخصص، ليستطيع أي شخص الإطلاع عليها مباشرة، من أي مكان مرتبط بالدائرة المعلوماتية الخاصة بقاعات المحاكمة (إخلف، 2021، صفحة 30)

فقد تتعارض مع مبدأ العلانية عندما يتعلق الأمر باستخدام هذه التقنية حتى بحضور الجمهور، فغياب المتهم وافتقاره لعنصر الطمأنينة بوجود رقابة شعبية على القضاء يشكل سببا من أسباب التعارض مع مبدأ العلانية، وكذلك حضور أطراف الدعوى والجمهور لمشاهدة الوقائع مشاهدة متكاملة ومتابعة مثالية، وكذلك إمكانية تعرض هذه التقنية لخلل تقني في أي وقت يجعلها غير موثوقة، فقد يتوقف بموجبه عرض المحاكمة التي لا تزال فعليا مستمرة مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العلانية ويطعن في صحة الإجراءات التي تمت خلال فترة انقطاع العرض باعتبارها أخلت بمبدأ أساسي من مبادئ التقاضي ألا وهو العلانية التي قد تعيب الحكم الصادر فتبطله . (رواق و جبيري، 2021، صفحة 161)

والمشرع الجزائري قد نص على المبدأ في المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية، فعلنية المرافعات واجبة مالم تكن في علنيتها خطرا على النظام العام أو الآداب، فإذا تقرر انعقاد الجلسة سريا فإن الحكم الصادر في الموضوع يكون في جلسة علنية، وبالتالي فالعلنية واجبة صراحة حتى ولو تقرر عقد الجلسة سرية. إلا أنه بموجب القانون 15-03 أو الأمر 20-04 لم ينص المشرع صراحة على مبدأ العلنية في المحاكمة المرئية عن بعد، إلا أن الظروف التي صدر فيها الأمر رقم 20-04 تعلقت بحالة تفشي وباء كورونا COVID-19 وبالتالي يمكن اعتبارها من النظام العام حيث أن أساسها تفادي تجمعات الأفراد بهدف تفادي انتشار الوباء وهذا حسب رأينا يمكن أن يكون السبب الرئيسي لعدم نص المشرع على مبدأ العلنية في المحاكمات المرئية عن بعد في ظل الظرف الاستثنائي الذي صدر فيه.

ونحن نقترح من أجل تحقيق مبدأ العلانية في المحاكمة المرئية عن بعد استحداث منصات تتعلق بكل محكمة على حدى في كامل القطر الوطني ولنقل منصة للمحكمة الابتدائية، ومنصة للمجلس القضائي، مع وضع قائمة الجلسات التي ستعقد خلال أسبوع وتحديد تاريخ وتوقيت كل جلسة على حدا ووضع الرابط الذي يمكن أي شخص من الاتصال المباشر بتلك الجلسة، وهذا بالطبع مع تجهيز المحاكم بالوسائل التقنية من شاشات ووسائل اتصال وإنترنت عالي الجودة، لنبعد الشك على مبدأ العلنية.

الفرع الثاني: تأثير تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الشفوية

يقصد بمبدأ الشفوية، طرح عناصر الدعوى وجعلها تحت سمع وبصر الخصوم بالجلسة لفحصها، وإتاحة مناقشتها شفويا أمام المحكمة طبقا لما يراه الخصوم محققا لدفاعهم. (سعيد القايدي، 2022، صفحة 36) فمبدأ الشفوية يرتبط ارتباطا وثيقا ومبدأ مواجهة الخصوم، حيث أن هذا الأخير لا يتحقق إلا في ظل الشفوية، ففي ظل الشفوية يجابه كل خصم خصمه بدليله وحجته، إما يفندها أو يثبتها عليه وبذلك تتكون عقيدة القاضي الجنائي. (ليث أحمد، 2022، صفحة 152)

والشفوية هي كل التصورات الحسية التي يتم تسليط الضوء عليها كدليل، ففي استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد تعتبر الشفوية دون جسد ففي هذه الحالة فإن " الشاشة تعمل كشاشة " فيصبح التفاعل من طرف المتهم منعدما، فلا يستطيع التصرف كما لو كان في الحضور الفعلي أو " الجسدي " ففي هذه الحالة يجب عليه تكييف

تصرفاته كرفع معدل الصوت مع القيود التي تفرضها عليه هذه التقنية، كما أن التغيرات التي تحدث على المتهم كالعرق الطفيف، ارتعاش اليدين، أو الفم تكون أقل وضوحا على الشاشة. فمبدأ الشفهية الذي يميز المحاكمة عن بعد أختزل في الصوت و بدرجة أقل، فالشفهية كوسيلة لإظهار الحقيقة هي أكثر بكثير من مجرد صوت، إنه الصوت الذي ينطق به جسد وتدعمه نظرة المحرومين من الجسد . (Perrocheau & Zerouki Collin, 2018, p. 354)

والفقه المصري انقسم بين مؤيد ومعارض، فالرأي الأول يرى أنه لا مانع من استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد لعلو المصلحة المرجوة منها والمتمثلة في الحماية الجنائية للشهود والخبراء في عدم الكشف عن هوياتهم ليكونوا بمنأى عن التهديد على مصلحة الاحتفاظ بمبدأ شفوية المرافعات، وبالتالي تربو على شفوية المرافعات.

والرأي الثاني: يرى بأنها وسائل احتياطية، يتم استخدامها على سبيل الاحتياط في حالة تعذر حماية الشهود والخبراء المهددين بأي وسيلة ثانية أثناء الجلسة فلا مانع من استخدامها، لأن القاعدة العامة تقتضي حضورهم للجلسة ومناقشتهم إذعانا لمبدأ الشفوية، وما لهذا المبدأ من قيمة دستورية لا يمكن تهميشها إلا في أضيق الحدود. (ليث أحمد، 2022، صفحة 154)

ونحن نرى أنه للحفاظ على مبدأ الشفوية في المرافعات الجزائية لابد أن لا يطلق استخدام المحاكمة المرئية عن بعد ليتوسع كما حدث في بعض التشريعات الأوروبية كالتشريع الفرنسي، وإنما يمكن استخدامه في حالة حماية الشهود أو الخبراء من أي تهديد إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة، أو في حالة بعد المسافة إذا تعلق الأمر بالجنح، أما المتهم يمكن توسيع صلاحياته من حيث قبول أو رفض استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في الجنح فقط، لأننا نرى بأن حضور المتهم في مرحلة المحاكمة خاصة في الجنايات أمر ضروري لا يمكن الاستغناء عنه تحت أي ظرف كان.

فالتشريع الفرنسي خلال عشر سنوات قد غير بشكل كبير من وضع استخدام المحاكمة المرئية عن بعد، في جوانب مختلفة ابتداء من تغيير في الحجم من خلال الانتقال من قضية سان بيير ومكلون إلى البعد العرضي في المجال القضائي، وبعد ذلك تم ترسيخها كأهداف مباشرة للسياسة العامة من أجل تسهيل التبادلات القضائية، وهو موضوع استثمار من قبل العديد من السلطات العامة، وزارة العدل ووزارة الداخلية والمالية التي تقوم بتجريب برنامج" RGPP" ومع ذلك من خلال تحليل عملية نشأة هذا النظام نستنتج بأن تقنية المحاكمة المرئية عن بعد تم إجراؤها لأول مرة من قبل جهات فاعلة ميدانية منخرطة بشكل شخصي في عمل المبدعين، وفي وقت لاحق أصبحت هذه التقنية أولوية في عمل وزارة العدل.

وأخيرا أصبحت تقنية المحاكمة المرئية عن بعد موردا وأداة للعمل العام للتعامل مع القضايا الشائكة مثل خريطة إصلاح الخريطة القضائية أو القضية الأكثر رمزية المتعلقة بمعاملة الأجانب الذين هم في وضع غير قانوني. (Dumoulin & Licoppe, 2011, p. 52)

الفرع الثالث: تأثير تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد على تدوين مجريات و إجراءات الجلسة

يتطلب القانون ضرورة تدوين إجراءات المحاكمة كلها، دون إغفال أي جزء منها، وعليه يقصد بالتدوين إثبات ما جرى في جلسات المحاكمة من مرافعات، وشهادة شهود، وأقوال الخصوم، وما تلي فيها من أوراق وأحكام في محضر يحرره كاتب الجلسة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها، ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا إذا حضره كاتب ليحرر محضر الجلسة، فعدم حضور كاتب الجلسة يبطل كل إجراء وحكم صدر فيها وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام (المدفع و العاني، 2022، الصفحات 475-476).

والتدوين في المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري تم النص عليه في المادة 441 مكرر فقرة 3، وكذلك المادة 441 مكرر1 فقرة 2، والملاحظ هنا أن التدوين يتم على دعامة إلكترونية و كذلك يتم ورقيا من خلال تحرير محضر بذلك وهذا ما يضمن حفظه من الضياع، ويحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا إذا كان المتهم محبوسا يدون فيه سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات. ونحن نرى أن في استعمال المحاكمة المرئية عن بعد لا يوجد أي إخلال في تدوين وقائع ومجريات الجلسة.

المطلب الثاني: تأثير تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات حق الدفاع

تعتبر حقوق الدفاع من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالشخصية الإنسانية ومن أهم ركائز المحاكمة العادلة، وهي مكرسة بموجب المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، لأنها محصلة لحقوق كثيرة (عثامنية، 2022، صفحة 1046)، يقصد بحق الدفاع حق المتهم في أن تسمع المحكمة وجهة نظره، بحيث إذا صدر الحكم دون سماعه يعتبر إخلال بحق الدفاع، وكذلك حق الخصم في مناقشة خصمه فيما يقدمه من وسائل دفاع وأدلة أثناء سير الخصومة. (سويلم، 2020، صفحة 276)

الفرع الأول: تأثير تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد على حق المتهم في الاستعانة بمحام ومبدأ الوجاهية

أولا: تأثير تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد على حق المتهم في الاستعانة بمحام

نصت المادة 6 فقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق المتهم في الاستعانة بمحام ويمكن توفيره له مجانا في حالة عدم توافر القدرة المالية (المادة 6، 2023)، فحق المتهم في الاستعانة بمحام يعتبر كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، بحضور جلسات التحقيق والمحاكمة مع المتهم، من أجل الدفاع عنه أمام المحكمة فالمحامي يعتبر ضلع المتهم حيث يدافع عنه لإظهار براءته أو لتخفيف العقوبة في حالة إدانته، فيقوم بكل ما يلزم لتحقيق الدفاع (راشد السمبوسي، 2023، الصفحات 18-19)

والسؤال المطروح في استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في مدى كفالة هذه التقنية للسرية الواجبة بين المتهم ومحاميه؟ وبالتالي تحقيق الضمانات المفروضة للمتهم.

أ– سرية التقاء المحامي مع المتهم:

في إطار تطبيق الوسائل التقنية والمتمثلة في المحادثة المرئية عن بعد قد يمس شيئا من الحقوق الواجبة للمتهم مع محاميه من جوانب قد تخفى على غير المدركين لها، مثل الحق في الخصوصية وسرية المعلومات، فمشكلة الخصوصية تتمثل في مصلحة المستخدم في حفظ خصوصية وسرية بياناته عند استخدام وسائل تقنية المعلومات.

أما المصلحة الثانية هي معاقبة كل من يتعدى على هذه الخصوصية، أو من يحاول استغلال هذه الحماية لارتكاب جرائم ضد الأشخاص أو ضد الدولة، فالشخص المحتجز يحاول الحصول على المساعدة من محاميه بضمانات كاملة ليست منقوصة، ذلك أنه يستخدم فيه أهم أشكال الخصوصية، وهي سرية الاتصال بين المتهم ومحاميه. هذا الإشكال لا يثور إذا كان المتهم مفرجا عنه، إذ تكون له الحرية في مقابلة محاميه أينما وكيفما يشاء. (القايدي، 2022، الصفحات 152-153)

وقد نصت المادة 441 مكرر8 من الأمر 20-04 في فقرتها الأخيرة على حق حضور الدفاع رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة الحكم المختصة والمقصود هنا من مكان سماعه هو المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا ".

مما لا شك فيه أن حرمان المتهم من الحضور المادي أو الفعلي في جلسة محاكمة علنية يعني حرمانه من مضامين المساندة الفعلية والفعالة للمحامي، مقارنة بالمحاكمات العادية، فالمحامي في المحاكمة عن بعد يمكنه الاختيار بين الحضور إلى جانب المتهم أو الحضور بالجلسة، وفي كلتا الحالتين فإن الاستفادة من حضور محامي المتهم مختزلة، كون حضور المحامي بالجلسة يمنعه في حالات عديدة من التواصل مع المتهم المتواجد بالمؤسسة العقابية إذا أراد هذا الأخير الاطلاع على مستجدات المرافعة، وفي حالة تواجد المحامي مع المتهم في مكان احتجازه بالمؤسسة العقابية لا يتيح له الفرصة للحديث عن أي مخالفات أو انتهاكات قد يتعرض لها المتهم. (عثامنية، 2022، صفحة 1046)

ب– محاكمات عن بعد ينتقدها الدفاع:

يقول أحد الرافضين وهو ينتقد تقنية المحاكمة المرئية عن بعد: أنه في محكمة بئر مراد رايس بالجزائر العاصمة، يحاول أحد العناصر الاتصال بسجن الحراش، حيث يحتجز العديد من المتهمين لكن دون جدوى، وبعد مرور أكثر من نصف ساعة أعيد الاتصال، وفي هذه الأثناء ينتهز القاضي الفرصة للنطق بالحكم في القضايا قيد المشورة، ويبدأ جلسة الاستماع للمتهمين طليقين ثم ينتقل إلى الشاشة ويستدعي أحد المعتقلين للمواجهة، هذا الأخير لم يسمع شيء قبل أن يستعيد الفني الصوت بصعوبة، ينهي القاضي الجلسة والمتهم حر بدون أن يلاحظ انهيار المعتقل على الأرض والقاضي حسب رأيه يضيع الكثير من الوقت في انتظار اتصاله بالسجن، وهذه التصريحات بشهادة أحد المحامين.

وكذلك هناك من المحامين من يقول أنه في محكمة سيدي أمُحَمَّد: كان يتم جدولة القضايا الخطيرة أثناء محاكمة بعض الشخصيات التي كانت تحتل مراكز حساسة في الدولة ببالغ الصعوبة، فلمدة يوم كامل لم يتمكن القاضي من الاتصال بالمعتقل بين وضوح الصوت ورداءة الصورة والعكس. فيقول أحد محامي المحتجزين معبرا عن رأيه في استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد أنها تنتهك مبدأ المساواة أمام القانون لأنه لا يمنح للمحتجزين نفس فرص

الدفاع، ولا يضمن مبدأ المحاكمة العادلة، في حالة تطبيقها دون موافقة المحتجزين، فلهذا الأخير أن يكون مخيرا بين حضوره في الجلسة أو المحاكمة عن بعد.

ورأي آخر يرى بأنه في ظل رداءة الوسائل التقنية المستعملة في المحاكمة عن بعد فهي بهذا الشكل اعتداء على حقوق السجناء.(Tlemçani, 2022)

وفي مداولة للإتحاد الوطني لمنظمات المحامين المنعقد بتاريخ 07 أكتوبر 2021، يرى بأن هذه المحاكمات ماسة بحقوق المحبوسين وحقوق الإنسان ويترتب عنها إجحاف كبير للأسباب التالية:

1 حرمان المحبوس من المثول أمام القاضي و التفاعل معه كما ينص على ذلك قانون الإجراءات الجزائية.

2 رداءة الصورة والانقطاع المستمر للصوت. (الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، 2021)

ونحن نلاحظ أن ما قدم من انتقادات، يجتمع في عنصر واحد يتجلى في الجانب التقني بالدرجة الأولى، والذي يتضمن رداءة الصورة والصوت، لكن المشرع الجزائري نص بشكل واضح وصريح في المادة 441 مكرر فقرة 2 على وجوب ضمان الوسائل المستعملة لسرية الإرسال وأمانته وكذا عرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية، ففي حالة عدم توافر المحكمة على التجهيزات اللازمة، يتوجب على القاضي إجراء الرجوع للمحاكمات التقليدية، للمحافظة على حقوق المتقاضين.

ثانيا: تأثير تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ المواجهة

إن حضور الخصوم ووكلائهم جلسات المحاكمة، يعني منحهم الفرصة لمواجهة بعضهم البعض، ومناقشة الأدلة المقدمة من كل واحد منهم، وتفنيد مزاعمه، وإتاحة الفرصة لكل واحد منهم ليقول رأيه ويقدم الأدلة ويدافع عن نفسه،كون القاضي لا يعتمد إلا على الأدلة التي طرحت في الجلسة وأتيحت للخصوم مناقشتها. (الطراونة، 2017، صفحة 81) فهناك من يرى أن هذا الأسلوب منافي تماما لمبدأ الوجاهية لأن استعمال هذه التقنية لا يسمح لهيئة المحكمة بالتعرف على معالم شخصية المتهم وما يبديه من ردود فعل عند طرح الأسئلة عليه سواء الأسئلة الموجهة من المحكمة أو من طرف دفاع الخصم، وبذلك يتعذر على القاضي تكوين قناعته تجاهه، ويتنافى أيضا وقاعدة التفريد العقابي التي تقتضي التعرف على شخصية المتهم و البحث عن دوافع ارتكابه للجريمة، فضلا عن أنها لا تحقق الحضور الفعلي لأطراف الدعوى والمواجهة المباشرة بين المتهم والضحية والشهود بما يؤثر سلبا على أقوالهم و تصريحاتهم. (يحي، 2023، الصفحات 373-374)

الفرع الثاني: تأثير تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

يعرف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بأنه انطباع أكيد يتولد في ذهنية القاضي نتيجة عملية علمية وذهنية ومنطقية تختلج في نفس وضمير القاضي تحت تأثير ما يعرض عليه من وقائع، وما ينطبع في وجدانه من تصورات ونماذج للحقيقة الواقعية، فيصل في نهاية تلك العملية إلى إذعان حاد وتسليم قوي يرتاح له ضميره ويطمئن إليه قلبه بما لا يدع مجالا للشك بإدانة المتهم أو الشك في إدانته، ففي هذه الحالة يصدر حكمه بالبراءة. (الجواهري، 2015، صفحة 27) فالقاضي الجنائي له الحق في مناقشة الأدلة في الجلسة بالشكل الذي يراه مناسبا، للوصول

للحقيقة والكشف عنها، دون أن يتقيد في ذلك بإتباع وسائل معينة، أي له الحق في تقدير أدلة الدعوى، و له أن يأخذ بها أو استبعادها بناءا على تقييمه لها أو اقتناعه بها. (الهمص، 2013، صفحة 154)

فهناك من يرى بأن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية، خطرها يكمن أساسا في القناعة الوجدانية للقاضي إذا ألغيت يلغي روح القانون، فحسب رأيهم هذه التقنية تؤثر على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجنائي، ويذهب هذا الرأي إلى قبول إدخال التكنولوجيا إلى المحكمة كالتدوين، والتبليغ الإلكتروني، والإطلاع على ملف الدعوى عبر البوابة الإلكترونية للمحكمة لأن هذه النماذج لا تمس المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام الإجرائي الجنائي. (القايدي، 2022، صفحة 120)

الفرع الثالث: تأثير تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد على سرعة الفصل في الدعوى الجنائية

تعد سرعة الفصل في الدعوى الجنائية من أساسيات المحاكمة الجنائية المنصفة، وتعني حق المتهم في النظر في قضيته في

الآجال القانونية، فالبطء في تحقيق العدالة يعد نوع من الظلم، على العكس السرعة في إنجاز إجراءات الدعوى الجزائية، حيث يسهم مساهمة فعالة في تحقيق العدالة الجنائية ومصلحة أطراف الدعوى (ليث أحمد، 2022، صفحة 160)، وقد سعى المشرع الجزائري جاهدا لتحقيقها. فهذه الآلية تعتبر الأهم من حيث تبسيط الإجراءات بالشكل الذي يضمن عدم التأخر فيها، خاصة فيما يتعلق بسماع المتهم أو الخبير أو الشاهد المتواجدين في مكان بعيد عن المحكمة، الأمر الذي يؤدي إلى اختصار العامل الزمني و الجغرافي فهذه التقنية تضمن معقولية الآجال التي تحافظ على مصداقية القضاء وفعاليته وحسن سيره دون أن يؤدي ذلك إلى التسرع فيها (رواق و جبيري، 2021، صفحة 160)، فالمشرع الفرنسي لم يقصر اهتمامه على تحقيق السرعة في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي فحسب ولكن امتد اهتمامه لمرحلة المحاكمة، حيث وضع في القانون الصادر في 15 يونيو مددا يجب مراعاتها، والعمل بموجبها لتحقيق السرعة في إنجاز مرحلة المحاكمة، لاسيما إذا كان المتهم محبوسا احتياطيا، حيث رتب المشرع عند انقضاء المدة المحددة قانونا وجوب الإفراج عن المتهم المحال إلى محكمة الجنح، إذا لم يتم النظر في قضيته خلال شهرين من تاريخ قرار الإحالة، وإذا كان المتهم محبوسا احتياطيا وفقا لما قررته المادة 179 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب حسم الدعوى خلال شهر واحد بدل شهرين. (ليث أحمد، 2022، صفحة 160) ونحن نرى أن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ليس له أي تأثير على سرعة الفصل في الدعاوى، بل تساعد على السرعة في الفصل وليس التسريع بما يتناسب مع نوع القضية المطروحة أمام القضاء.

خاتمة :

تناولنا في هذه الورقة البحثية بعض استخدامات الوسائل التكنولوجية في الوظيفة القضائية وخصصناها بالبحث في مرحلة المحاكمة وما لتأثير تطبيق هذه التقنية على ضمانات المحاكمة العادلة باعتبارها مكفولة بموجب الدساتير والمواثيق الدولية ، إلا أن التطبيق الفعلي لهذا الإجراء جاء على إثر جائحة كورونا covid 19 وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر 20-04، فقد ارتأينا أن هذا الإجراء ساهم في توفير الوقت والجهد على

المتهم هذا من جهة من خلال تسجيل دعواه إلكترونيا وكذا دفع الرسوم وتقديم الأدلة والطعون لضمان سرعة إصدار الحكم وتنفيذه، ومن جهة أخرى فقد قلص قطاع العدالة عناء تنقل المحكومين من المؤسسات العقابية إلى المحكمة، فبالرغم من المزايا التي يحملها هذا الإجراء إلا أنه لا يمكن تطبيقه على إطلاقه وإنما يجب ضبطه بنصوص تشريعية تضمن حقوق المتقاضين.

النتائج:

استخدمت تقنية المحادثة المرئية عن بعد نتيجة للتطور التكنولوجي الذي شهده العالم بأسره، لكن بدرجات متفاوتة، سمحت لقطاع العدالة بربط اتصال سمعي وبصري، يجمع بين شخصين أو أكثر، ومن نقاط متفرقة ومتباعدة، باستعمال وسائل تقنية حديثة وفقا لضوابط وشروط جرى تحديدها قانونا.

إن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مراحل الإجراءات الجزائية من قبل المشرع الجزائري اعتبر كإحدى آليات عصرنة قطاع العدالة، جرى تطبيقها بخطى بطيئة بالمقارنة ببعض الدول التي واكبت التطور التكنولوجي كالتشريع الفرنسي، والأمريكي وبعض التشريعات العربية كالتشريع الإماراتي والتشريع القطري.

تبنى المشرع الجزائري تقنية المحادثة المرئية عن بعد من خلال القانون 15-03 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، ثم كرس استخدامها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والأمر 20-04 المؤرخ في 20 أوت 2020 المتعلقين بتعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155.

التوصيات :

أولا: من الناحية التقنية ومن ناحية الكفاءة

- وجب تكوين الهياكل البشرية القضائية في المجال المعلوماتي حتى تكون لهم إمكانية التعامل في هذا المجال.
- ضرورة حماية الجهاز المعلوماتي لمرفق العدالة ببرمجيات آمنة ونظم تشغيل قوية تحد من الاختراقات الإلكترونية .
- تبادل الخبرات مع الدول السباقة في هذا المجال لتفادي ثغراته.

ثانيا: من الناحية الإجرائية

نرى بأن مستقبل تقنية المحادثة المرئية عن بعد سيلقى انتشارا واسعا عبر عديد دول العالم و كذلك في عديد القضايا وهذه نتيجة منطقية للتطور التكنولوجي الحاصل في مجال المعلوماتية، وبالتالي وجب على المشرع الجزائري أن يضع بعين الاعتبار العديد من الجرائم الخطيرة و المتشعبة نصوصا خاصة بها، فينظم طريقة سيرها إن تم استعمال المحاكمة فيها بواسطة هذا الإجراء لأنه من وجهة نظرنا الخاصة، نرى بأن استعمالها لا يعطي للخصوم القدر الكافي من التمتع بالضمانات المكفولة له فيتعين حضور فعلي لهيئة المحكمة و المتهم و الخصوم، أو يمكن حصرها في بعض المراحل دون الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

- Article 706-71. (24 01, 2023). *Légifrence*. تاريخ الاسترداد 1 9, 2023، من Article 71-706 code procédure pénal: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000042779/899
- Jérôme Bossan. (2001). la Visio conférence dans le procès penal: un maitriser à outil. *RO Science criminelle et de droit pénal comparé* (4)، 801-816.
- Laurence Dumoulin، و CHristian Licoppe. (2011). La visioconférence à dans la justice pénale : retour sur la fabrique d'une politique publique la fin des années 1990-2010. *Les Cahiers de la Justice* (02)، 29-52.
- Salima Tlemçani. (14 03, 2022). *EL watan*. تاريخ الاسترداد 26 12, 2023، من Les procès à Tribunaux : distance décriés par la défense: https://elwatan-dz.com/tribunaux-les-proces-a-distance-decries-par-la-defense
- Sophie Sontag Koening. (بلا تاريخ). autre expérience d'utilisation de la visioconférence. 1-10.
- Vanessa Perrocheau، و Djoheur Zerouki Collin. (2018). la visioconférence dans la procès pénal. *Onati Sosio Legal Series ، 8* (3)، 346-362.
- إبراهيم خالد ممدوح. (2009). *فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- إتفاقية الأمم المتحدة. (09 سبتمبر, 2003). إتفاقية الأمم المتحدة. *مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية*. إعتمدت و عرضت للتوقيع و الإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25-55المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ,بدء النفاذ في 9 سبتمبر 2003 تحت الرابط https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html
- أحمد لطفي خالد حسن. (2020). *التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية و التطبيق*. الإسكندرية: الفكر الجامعي.
- *الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين*. (07 10, 2021). تاريخ الاسترداد 26 12, 2023، من https://www.unoa.dz/v/210/%D8%AD%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%A9_%28%D8%B9%D9%86_%D8%A8%D8%B9%D8%AF%29
- الأمر20-04. (30 غشت, 2020). المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. *(51)* . جريدة رسمية، الجمهورية الجزائرية.

■الزين بوخلوط. (2021). آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة. *البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية ، 01* (03)، 76-93.

■القانون 15-03. (10 فبراير, 2015). المؤرخ في 10 فبراير 2015. *المتعلق بعصرنة العدالة (06)* . جريدة رسمية، الجمهورية الجزائرية.

■المادة 07 والمادة 09. (2017). القانون الإتحادي الإماراتي رقم 5. *بشأن إستخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية* https://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/law/1002,22:56 .

■المادة 6 المادة 6. (18 ديسمبر, 2023). *Human rights library*. تم الاسترداد من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

■ القانون 02-15. (23 يوليو, 2015). المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. *(40)* . جريدة رسمية، الجمهورية الجزائرية.

■اليازية راشد السمبوسي. (فبراير, 2023). أثر المحادثة عن بعد على ضمانتي العلنية و الشفوية. *رسالة ماجستير* . الشارقة، القانون العام، الإمارات العربية المتحدة.

■*اليوم السابع*. (07 ,10 ,2015). تاريخ الاسترداد 02 ,09 ,2023، من https://www.youm7.com/story/2015/10/7/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D9%89-%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A3%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D9%85%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D8%A8%D8%B9%D8%AF

■أمل خلف سفهان الحباشنة. (2019). القضاء الجنائي الإلكتروني. *أطروحة دكتوراه* . المنصورة، القانون الجنائي، مصر: كلية الحقوق.

■أمير بوساحة، و وفاء شناتلية. (2021). مستقبل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04 بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الإستمرار بعدها. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، 58* (02)، 867-900.

■بومدين بلباقي. (2021). قانون عصرنة العدالة و أثره في تحقيق المبادئ الأساسية للتقاضي. *العلوم القانونية و الإجتماعية ، 06* (04)، 1274-1287.

■حازم مُحَمَّد الشرعة. (2010). *التقاضي الإلكتروني و المحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون*. عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع.

■حليمة خالد المدفع، و مُحَمَّد شلا العاني. (2022). ضمانات المتهم في المحاكمة الجزائية عن بعد في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي. *جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، 19* (1)، 467-495.

■خالد ممدوح إبراهيم. (2008). *الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم*. الإسكندرية: الفكر الجامعي.

■راضي راضي ليث أحمد. (2022). مشروعية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الإجراءات الجنائية. *رسالة ماجستير* . كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، مصر: جامعة الإسكندرية.

■رشا على الدين أحمد. (2021). المحاكم الإلكترونية إلى أين؟ *مجلة البحوث القانونية والإقتصادية* (78).

■سامية إخلف. (2021). التقاضي الإلكتروني في الجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة. *البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية* (خاص)، 18-36.

■سويلم مُحَمَّد علي. (2020). *التحقيق الجنائي عبر الوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة*. الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

■سيف الدين رحالي. (2021). القواعد الموضوعية والاجرائية للتقاضي الالكتروني في المادة الجزائية. *البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية* (خاص)، 13-01.

■شادية إبراهيم مصطفى المحروقي، و أحمد محروس علي ناجي. (2012). *الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة* (الإصدار الأولى). الرياض: مكتبة القانون و الإقتصاد.

■عبد الحميد عمارة. (2018). التقاضي الإلكتروني عن بعد دراسة مقارنة. *Route Educational et Science Journal ، 05*، 582-597.

■عبد العزيز يحيى. (2023). التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا. *المعيار ، 27* (01)، 367-375.

■عبد الغني بن عيرة، و هاجر بوضياف. (2021). التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات و التحديات. *الدراسات و البحوث القانونية ، 06* (02)، 31-13.

■عبد المجيد مصبح. (2018). ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء إعتماد تقنية الإتصال عن بعد. *كلية القانون الكويتية العالمية* ، 413-383.

■عبد الهادي يوسفي. (2021). المحاكمة المرئية عن بعد تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟ *مجلة إليزا للبحوث و الدراسات ، 06* (01)، 235-218.

■علاء بن صالح الهمص. (2013). *وسائل التعرف على الجاني* (الإصدار 01). الرياض: مكتبة القانون و الإقتصاد.

■كمال عبد الواحد الجواهري. (2015). *ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين إقتناعه و المحاكمة الجنائية العادلة*. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

■كوسر عثامنية. (2022). المحاكمة الجزائية عن بعد ورهان ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الأمر 20-04. *الحقوق و العلوم السياسية ، 09* (02)، 1040-1051.

■مباركة يوسفي، و حنان عكوش. (2022). التقاضي الإلكتروني في الجزائر. *الحقوق و العلوم الإنسانية ، 15* (01)، 543-556.

■مُحَمَّد الطراونة. (2017). *حقوق الإنسان بين النص و التطبيق* (الإصدار 01). دار الخليج للنشر و التوزيع.

■مُحَمَّد علي سويلم. (2020). *التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية*. القاهرة –مصر–: دار النهضة العربية للطبع و النشر والتوزيع.

■مصبح سيف سعيد القايدي. (2022). إستخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة. *رسالة ماجستير* . القاهرة، كلية الحقوق، مصر: جامعة القاهرة.

■منال رواق، و ياسين جبيري. (2021). التقاضي الإلكتروني وضمانات المحاكمة العادلة. *البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية* (خاص)، 155-169.

■نصيرة لوني. (2021). التقاضي الإلكتروني في الجزائر. *البصائرللدراسات القانونية و الإقتصادية* (خاص)، 263-275.

■نظام روما الأساسي نظام روما الأساسي. (17 يوليو, 1998). *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. تم الاسترداد من ohchr: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court لمزيد من المعلومات حول المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي أنظر، فاروق مُحَمَّد صادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشاتها و طبيعتها ونظامها الأساسي، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر، بيروت 2012، ص252.

■نوال بوعبد الله. (2021). التقاضي الإلكتروني كآلية من آليات عصرنة قطاع العدالة. *البصائر للدراسات القانونية* (خاص)، 94-109.

■نورة بلحسن و حسين جيلالي. (2022). المحادثة المرئية عن بعد بين جائحة كورونا و مبدأ علنية المحاكمات الجزائية. *الحقوق و الحريات ، 10* (01)، 1128-1147.

■ياسين بوهنتالة. (2021). تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية. *طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، 04* (03)، 674-695.